

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الإشراف على الانتخابات

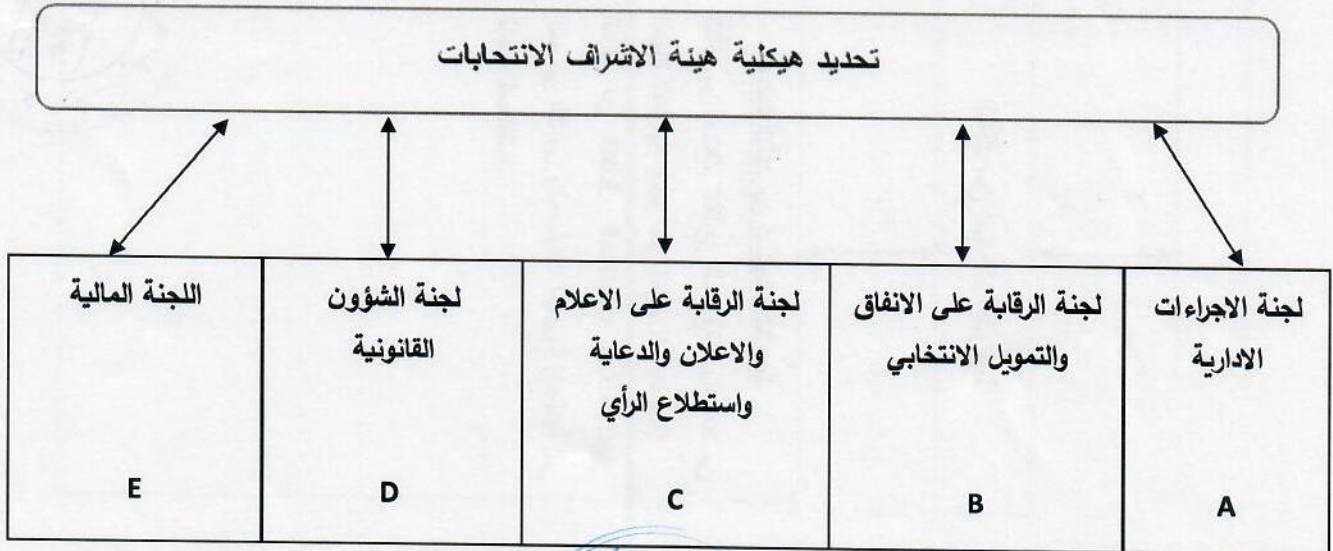
قرار رقم ٣

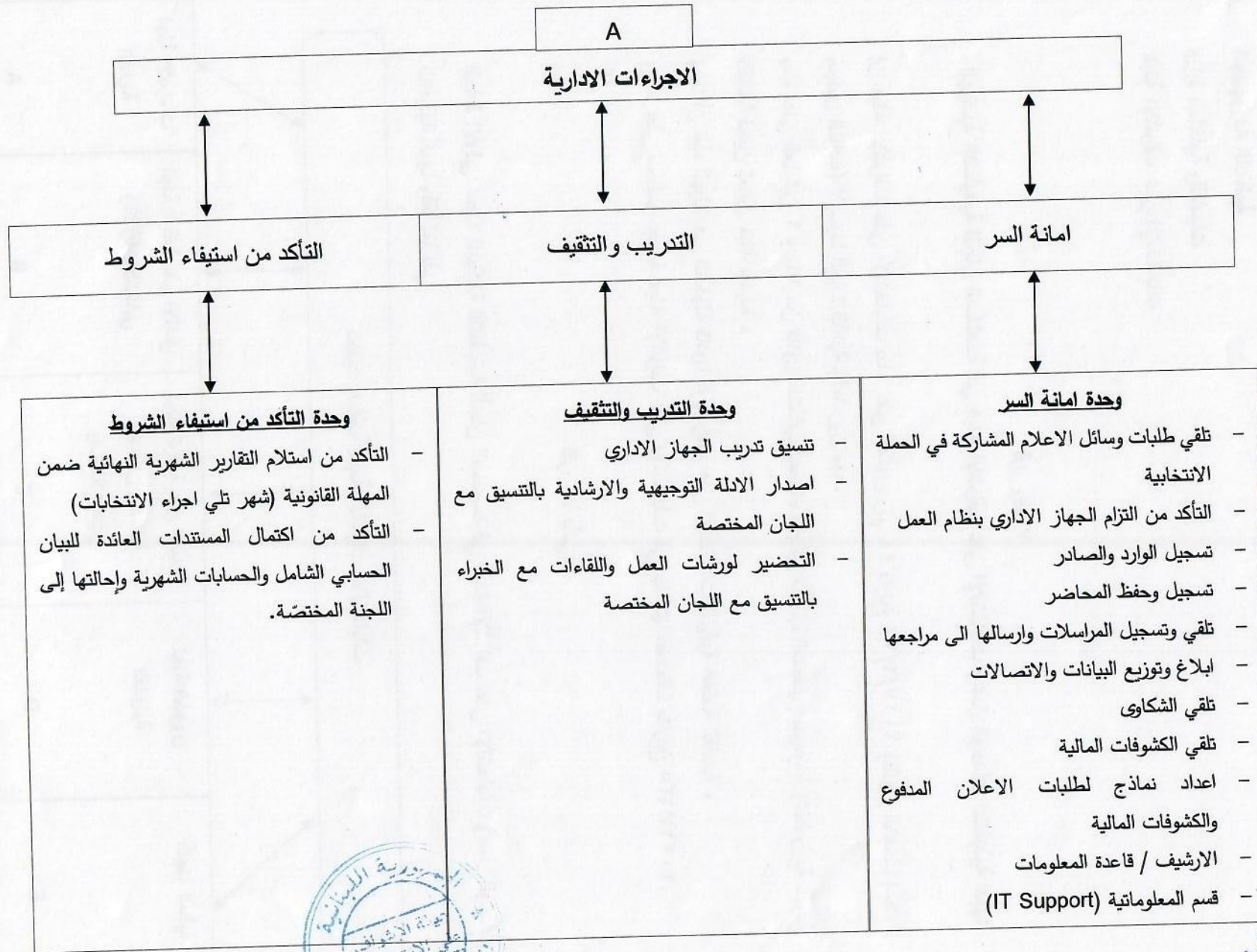
الهيكلية التنظيمية للجان المختصة في هيئة الإشراف على الانتخابات وعمل الوحدات التنفيذية لديها

إن هيئة الإشراف على الانتخابات بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) لا سيما المادة الثانية والعشرون منه.
بناءً على المادتين ٩ و ١١ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب المتعلقين بديمومة واستمرارية الهيئة القائمة لحين تعيين هيئة جديدة ،
وبما أن هذه الهيئة هي المخولة قانوناً بالإشراف على الانتخابات النيابية العامة القادمة ،
وبناءً على محضر جلسة هيئة الإشراف على الانتخابات في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٥ ،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد الهيكلية التنظيمية للجان المختصة في هيئة الإشراف على الانتخابات وعمل الوحدات التنفيذية لديها وفقاً لما يلي:

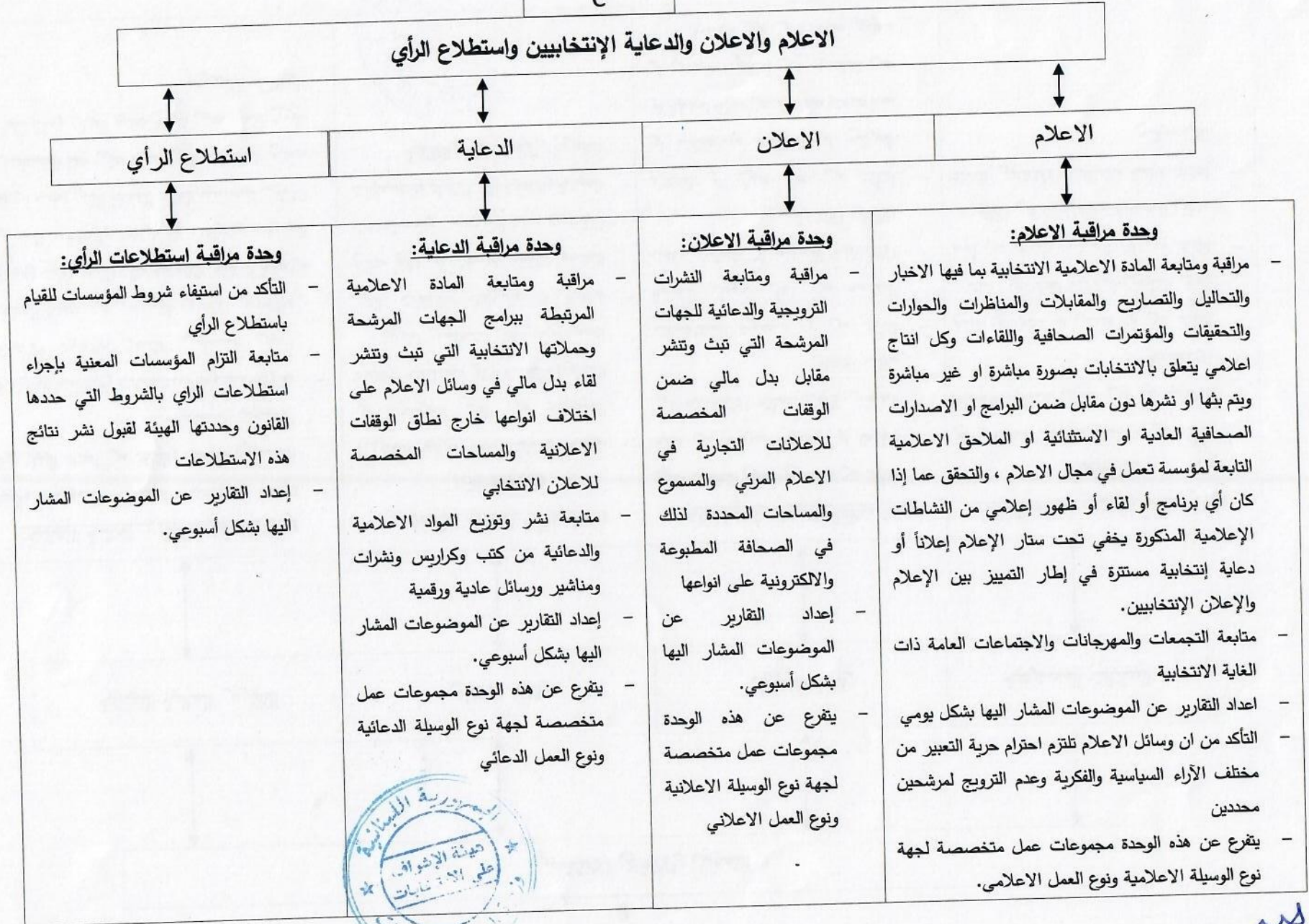


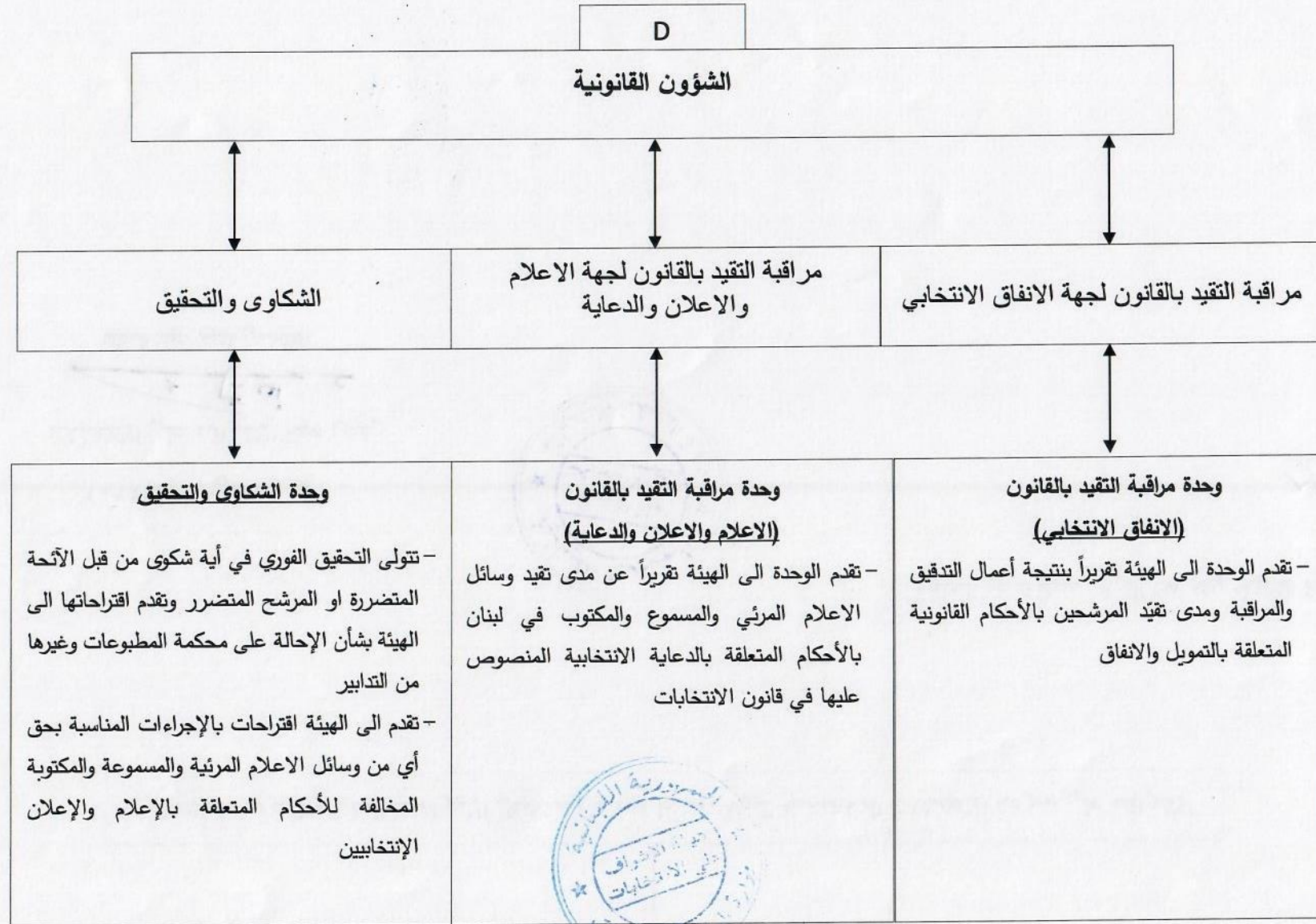


التمويل والانفاق الانتخابي

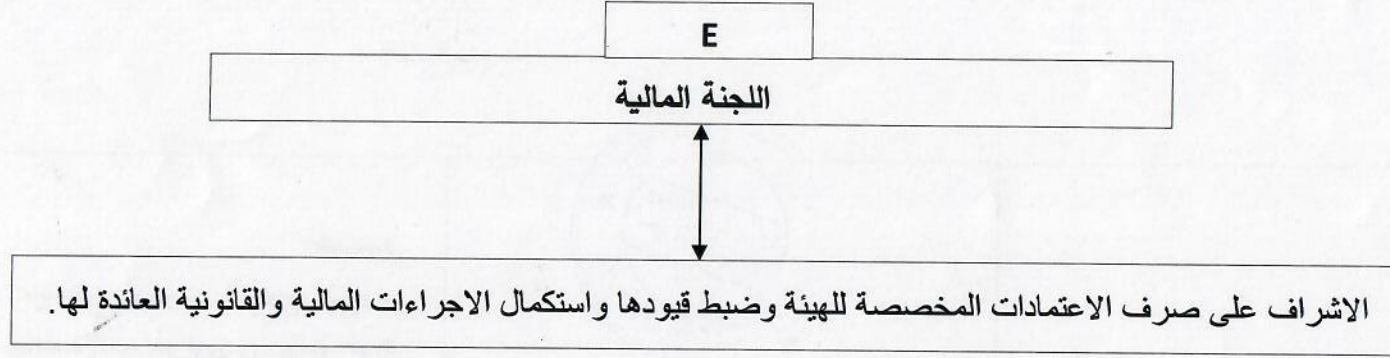


وحدة مراقبة وتدقيق حساب الحملة الانتخابية:	وحدة مراقبة التمويل والمساهمات:	وحدة مراقبة الانفاق الانتخابي والمحظورات:	وحدة التدقيق بالتقارير المالية النهائية:
- التأكد من ان استلام المساهمات ودفع النفقات تتم من خلال حساب الحملة الانتخابية - التأكد من ان قبض او دفع اي مبلغ يفوق المليون-ليرة يتم فقط عبر شك - التأكد من ان المرشح صرح عن اسم مدقق الحسابات كما ورد في القانون - اعداد قائمة بالسقف الانتخابي العائد لكل مرشح	- التأكد من خضوع جميع النفقات التي يعقدها او يدفعها المرشح من ماله الخاص لأجل حملته الانتخابية الى سقف الانفاق - التأكد من ان مجموع المساهمات المقدمة من أجل تمويل الحملة الانتخابية للمرشح لا تتجاوز سقف الانفاق الانتخابي - التأكد من عدم قبول او استلام المرشح او اللاتحة مساهمات او مساعدات صادرة عن دولة اجنبية أو عن شخص غير لبناني، طبيعي او معنوي مباشرة او غير مباشرة	- مراقبة النفقات (كما عرفها القانون) المدفوعة من قبل المرشح، او المدفوعة لحسابه او مصلحته برضاه الصريح من قبل اشخاص آخرين - مراقبة المحظورات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات او دفع مبالغ للناخبين مثل التقديمات والمساعدات العينية والنقدية الى الافراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية	- دراسة البيانات الحسابية الشهرية والبيان الحسابي الشامل والتأكد من اعداد البيان وفق الاصول الحسابية - مقارنة مجموع المساهمات والنفقات الواردة في البيان الحسابي الشامل بالعقود الاعلانية والتقارير الاخرى التي هي في عهدة الهيئة - مراجعة الوثائق الثبوتية مثل الايصالات وسندات الصرف وسواها، ومقارنتها بالكشف المصرفي الشامل للحساب العائد للحملة الذي يجب ان يبين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم البيان ومقارنتها مع البيانات الشهرية.





Handwritten signature or mark in blue ink.



المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة

ع. ك.



بيروت في ٢٥/١١/٢٠٢٢

رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات

ع. ن. ع.

القاضي نديم عبد الملك